

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة كون عتق السائبة لا ولاء فيه .

مسألة : قال : ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء فإن أخذ من ميراثه شيئاً رده في مثله . قال أحمد في رواية عبد الله : الرجل يعتق عبده سائبة هو الرجل يقول لعبده قد أعتقتك سائبة كأنه يجعله لا ولا يكون ولاؤه لمولاه قد جعله لا وسلمه عن أبي عمر والشيباني عن عبد الله بن مسعود السائبة يضع مله حيث شاء وقال أحمد قال عمر : السائبة والصدقة ليومهما ومتى قال الرجل لعبده أعتقتك سائبة أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك لم يكن له عليه ولاء فإن مات وخلف مالا ولم يدع وارثاً اشترى بماله رقاب فأعتقوا في المنصوص عن أحمد وأعتق ابن عمر عبداً سائبة فمات فاشترى ابن عمر بماله رقاباً فأعتقهم وقال عمر بن عبد العزيز و الزهري و مكحول و أبو العالية و مالك يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين وعن عطاء أنه قال كنا نعلم أنه إذا قال أنت حر سائبة فهو يوالي من شاء ولعل أحمد C ذهب إلى شراء الرقاب استحباباً لفعل ابن عمر والولاء للمعتق وهذا قول النخعي و الشعبي و ابن سيرين و راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب و الشافعي وأهل العراق لقوله عليه السلام [الولاء لمن أعتق] وجعله لحمه كلحمه النسب فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن معتق ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة قال لها النبي A : [اشترها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق] يعني أن اشتراهم تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئاً ولا يزيل الولاء عن المعتق وروى مسلم بإسناده عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثاً فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولي نعمته فإن تائمت وتحرجت من شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وقال سعيد ثنا هشيم ثنا بشر بن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق سواث فماتوا فكتب إلى عمر B فكتب عمر : ان ادفع مال الرجل إلى مولاه فإن قبله والا فاشتر به رقاباً فأعتقهم عنه وقال حدثنا هشيم عن منصور أن عمر وابن مسعود قالوا في ميراث السائبة هو للذي أعتقه وهذا القول أصح في الأثر والنظر وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال أو في مثله كان لتبرع المعتق وتورعه عن ميراثه كفعل ابن عمر في ميراث معتقه وفعل عمر وابن مسعود في ميراث الذي تورع سيده عن أخذ ماله وقد روي أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته لبنى بنت سائبة فقتل وترك ابنة فأعطاه عمر نصف ماله وجعل النصف في بيت المال وعلى القول المنصوص عن أحمد ان خلف السائبة مالا اشترى به رقاب فأعتقوا فإن رجع من ميراثهم شيء اشترى به أيضاً رقاب فأعتقوا وإن خلف السائبة ذا فرض لا

يستغرق ماله أخذ فرضه واشتري بباقيه رقاب فأعتقوا ولا يرد على ذي الفرض